

إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق

الوثيقة: EB 2025/146/R.13

بند جدول الأعمال: 3(هـ)(1)

التاريخ: 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2025

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

مراجع مفيدة: إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق [EB 2019/128/R.50](#)؛ التقرير والتوصيات المتعلقة بالدورة الاستثنائية لمجلس المحافظين [GC 45/L.6](#)

الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على عرض مشروع قرار خاص بإعادة إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق على مجلس المحافظين في دورته التاسعة والأربعين.

الأسئلة التقنية:

كلوديا تن هاف

سكرتيرة الصندوق

مكتب سكرتير الصندوق

البريد الإلكتروني: c.thenhave@ifad.org

Deirdre Mc Grenra

مديرة خدمات الحوكمة والدول الأعضاء

مكتب سكرتير الصندوق

البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق

الوثيقة: GC 49/L.X

بند جدول الأعمال: XX

التاريخ: XX

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

مراجع مفيدة: إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق [EB 2019/128/R.50](#)؛ التقرير والتوصيات المتعلقة بالدورة الاستثنائية لمجلس المحافظين [GC 45/L.6](#)

الإجراء: مجلس المحافظين مدعو إلى اعتماد مشروع قرار خاص بإعادة إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق.

الأسئلة التقنية:

كلوديا تن هاف

سكرتيرة الصندوق

مكتب سكرتير الصندوق

البريد الإلكتروني: c.thenhave@ifad.org

Deirdre Mc Grenra

مديرة خدمات الحوكمة والدول الأعضاء

مكتب سكرتير الصندوق

البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق

- 1- لجنة مخصصات رئيس الصندوق هي لجنة تابعة لمجلس المحافظين يجري إنشاؤها تبعا للمادة 15 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين.
 - 2- تنصّ اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق في بندها 6-2 من بين جملة أمور أخرى على أنه: "إذا حان موعد انتهاء مدة شغل الرئيس لمنصبه، وجب أن يُدرج موضوع تعيين الرئيس الجديد في جدول أعمال آخر دورة سنوية لمجلس المحافظين قبل موعد انتهاء فترة رئاسته". كما تنصّ في البند 6-1 على أن "يُحدّد مرتّب الرئيس وعلاواته وحقوقه الأخرى بقرار من مجلس المحافظين".
 - 3- وكان مجلس المحافظين – بوصفه الجهة الوحيدة المخولة تحديد مكافآت رئيس الصندوق وفقا للمادة 6-2(ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية – قد اعتمد في دورته الأولى في ديسمبر/كانون الأول 1977، القرار 5-د/77 الذي يحدد المرتب الصافي لرئيس الصندوق وبديل التمثيل والمنافع الأخرى، على قدم المساواة مع ما هو قائم في الوكالة المرجعية للأمم المتحدة في روما، وهي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
 - 4- وفيما بعد، اعتمد مجلس المحافظين من وقت لآخر قرارات تنص على جملة أمور منها أن يُعيد مجلس المحافظين النظر في مرتّب رئيس الصندوق وعلاواته (بما فيها بدل التمثيل) ومستحقّاته الأخرى قبل انتخاب الرئيس التالي من خلال التقرير والمشورة المقدمين من لجنة مخصصات رئيس الصندوق التي يُنشئها مجلس المحافظين لهذا الغرض.
 - 5- وبعد النظر في تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق الوارد في الوثيقة GC 44/L.2 وتوصيات المجلس التنفيذي بشأنه، اعتمد مجلس المحافظين في دورته الرابعة والأربعين المنعقدة في فبراير/شباط 2021 القرار 44-د/216 الذي قرر فيه ما يلي:
- "(1) مواصلة تحديد قيمة مرتّب رئيس الصندوق على قدم المساواة مع ما هو قائم بالنسبة للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- (2) استمرار تقديم بدل تمثيل لرئيس الصندوق بما قيمته 50 000 دولار أمريكي في السنة؛
- (3) استمرار منح رئيس الصندوق حق الاشتراك في خطط التأمين والعلاج الطبي والمعاش والتقاعد وغيرها من الخطط التي قد يُنشئها الصندوق لموظفيه ولا تكون مشمولة بمخصصات الرئيس؛
- (4) اتخاذ الصندوق ترتيبات السكن لرئيس الصندوق وفقا للشروط التالية:
- (أ) يستمر الصندوق، مع إيلاء العناية الواجبة للآثار المترتبة عن تكاليف جوانب الأمن، بتوفير سكن ملائم لرئيس الصندوق. ورهنا بالفقرتين الفرعيتين 4(ب) إلى 4(هـ) أدناه، لا تتجاوز التكاليف السنوية لسكن رئيس الصندوق مبلغ 180 000 يورو. ويتفق السقف المحدد مع ما هو قائم بالنسبة للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ويطبق على النفقات المتكبدة خلال سنة تقييمية وتحسب الحصة النسبية منها في حال لم يشغل رئيس الصندوق منصبه لفترة سنة تقييمية كاملة. ويتم سنويا إعداد بيان بنفقات السكن المتكررة ومراجعتها بعد نهاية كل سنة، على أن يسترد الصندوق من رئيس الصندوق أية مبالغ يتقرر أنها قد تجاوزت السقف المحدد، أو أنها غير مؤهلة للتسديد من قبل الصندوق.
- (ب) تشمل تكاليف السكن المتكررة الواجب على الصندوق سدادها والمحتسبة كنفقات خاضعة للسقف المحدد، إيجار المسكن وما يرتبط بذلك من رسوم المصرفية/خدمات؛ والمرافق؛

ومعدات ووسائل الاتصالات؛ والصيانة والإصلاحات للمنزل والأراضي المحيطة به وغيرها من النفقات ذات الصلة.

(ج) يتحمل الصندوق تكاليف النظم الأمنية، شريطة أن تصدق عليها، حسب الضرورة، إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن؛ وستخضع للسقف المحدد. وقد يكون من الضروري تناول أي تغيير سلبي في الظروف التي يمكن أن تؤثر على أمن الرئيس وتكبد نفقات إضافية للأمن حسبما تراه إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن ضروريا. وستبذل إدارة الصندوق جميع الجهود اللازمة لاحتواء هذه التكاليف ضمن السقف المحدد. وفي حالة عدم تمكنها من القيام بذلك، سيقوم المجلس التنفيذي، بعد استعراض من لجنة مراجعة الحسابات، بتقديم تقرير إلى مجلس المحافظين بشأن هذه النفقات الإضافية وتقديم توصيات لينظر فيها المجلس.

(د) يسدّد الصندوق تكاليف المكالمات الهاتفية الرسمية ولا تدخل ضمن السقف المحدد، ويتحمل رئيس الصندوق تكلفة المكالمات الهاتفية الشخصية. وإذا تعذر الفصل بين تكاليف المكالمات الهاتفية الشخصية والمكالمات الهاتفية الرسمية، تُقسّم التكلفة بالتساوي بين رئيس الصندوق والصندوق.

(هـ) يتحمل الصندوق التكاليف المعقولة والضرورية غير المتكررة المتعلقة بتركيب المعدات وإعادة تجهيز سكن رئيس الصندوق وتزويده بما يلزم، وتُخصم هذه النفقات إما من السقف المحدد للسنة الأولى لشغل رئيس الصندوق لمنصبه، أو على شكل أقساط متساوية من السقف المحددة لكل سنة من سنوات شغله لمنصبه. ولا يسدّد الصندوق هذه التكاليف إلا لمرة واحدة فقط وفي بداية تعيين رئيس الصندوق.

(5) ينطبق المرتب، والبدلات، والاستحقاقات الأخرى المحددة في الفقرات 1 إلى 4 من هذا القرار، على الشخص الذي سيُعيّن رئيسا للصندوق في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين.

6- وقد اعتمد مجلس المحافظين، عند نظره في التقرير والتوصيات المتعلقة بعقد دورة استثنائية لمجلس المحافظين (GC 45/L.6)، القرار 227/د-45 في 16 فبراير/شباط 2022، وقرر أن مخصصات رئيس الصندوق على النحو المحدد في القرار 216/د-44، تُطبّق على الرئيس المنتخب خلال الدورة الاستثنائية لمجلس المحافظين في تموز/يوليو 2022، وهو الرئيس الحالي.

7- وبناء عليه، وبما أنّ الرئيس الحالي للصندوق سيكمل فترة رئاسته في 31 مارس/آذار 2027، وبسبب الحاجة إلى وقت كافٍ للسماح بإجراء استعراض شامل، يُقدّم إلى المجلس التنفيذي مشروع قرار يقضي بإعادة إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق لينظر فيه المجلس ويحيله إلى مجلس المحافظين.

8- وعملا بالسوابق، وما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك، تتألف لجنة مخصصات رئيس الصندوق من تسعة محافظين (أربعة من القائمة ألف، واثنين من القائمة باء، وثلاثة من القائمة جيم) أو من ممثليهم الذين قد يسميهم رئيس المجلس وفقا للمادة 15-2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين.

مشروع قرار

القرار .../د-49

إعادة إنشاء لجنة لاستعراض مخصصات رئيس الصندوق

إنّ مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يضع في اعتباره أن مجلس المحافظين في دورته الرابعة والأربعين التي عُقدت في فبراير/شباط 2021، قرر أن المرتب، والعلاوات، والمستحقات الأخرى المحددة في القرار 44-د/216 تُطبّق على الشخص الذي يُعين رئيساً للصندوق في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين؛

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن مجلس المحافظين في دورته الخامسة والأربعين اعتمد القرار 45-د/227 وقرر أن مخصصات رئيس الصندوق على النحو المحدد في القرار 44-د/216، تُطبّق على الرئيس المنتخب خلال الدورة الاستثنائية لمجلس المحافظين في تموز/يوليو 2022، وأن الرئيس الحالي سيكمل فترة رئاسته في 31 مارس/آذار 2027؛

وإذ يرى، بناء على ذلك، أنه من المستحسن إعادة النظر في مخصصات رئيس الصندوق؛

وبعد استعراض الوثيقة GC 49/L.X، والمقترح الوارد فيها وتوصية المجلس التنفيذي بشأنها، وعملاً بالمادة 15 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

يقرر ما يلي:

(أ) إعادة إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق لاستعراض مجمل مخصصات رئيس الصندوق وشروط تعيينه الأخرى. وتقدّم اللجنة إلى الدورة الخمسين لمجلس المحافظين، من خلال المجلس التنفيذي، تقريراً بهذا الشأن مشفوعاً بمشروع قرار حول هذا الموضوع لاعتماده من قبل مجلس المحافظين؛

(ب) تتألف اللجنة من تسعة محافظين (أربعة من القائمة ألف، واثنين من القائمة باء، وثلاثة من القائمة جيم) أو ممثليهم، الذين يجوز لرئيس المجلس تسميتهم وفقاً للمادة 15-2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

(ج) تزوّد اللجنة بموظفين متخصصين لتقديم الدعم والمشورة اللذين قد تحتاج إليهما اللجنة.